

## من وزير الاقتصاد والمالية

2015/02/03

207

**الموضوع:** حول استرجاع أتاوة الدعم الموظفة على الإقامة بالمؤسسات السياحية  
**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 23 جانفي 2015

تبعاً لما ورد بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تمكينكم من استرجاع أتاوة الدعم الموظفة على الإقامة بالمؤسسات السياحية والتي تم دفعها من قبل بعنوان شهر أكتوبر لسنة 2013، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 تم إحداث أتاوة دعم توظف على الإقامة بالمؤسسات السياحية على كل مقيم يتجاوز سنه 12 سنة وذلك بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضاة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 2013. ويتم استخلاصها لدى المؤسسة السياحية المعنية والتي تقوم بدفعها على أساس تصريح شهري يودع لدى القبضة المالية الراجعة لها المؤسسة بالنظر في نفس الأجل المعمول بها في مادة الخصم من المورد. وفي صورة عدم دفعها في الأجل أو دفعها منقوصة يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

هذا وقد تم بمقتضى الفصل 6 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 تغيير نسب استخلاص الأتاوة المذكورة وإرجاء تطبيقها إلى غاية غرة أكتوبر 2014 عوضاً عن غرة أكتوبر 2013.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، فإن الأتاوة المدفوعة من قبل شهر أكتوبر 2013 تصبح دون موجب. غير أنه باعتبار أنها توظف على المقيمين بالمؤسسات السياحية فإن هؤلاء يعتبرون المطالبين الحقيقيين بها ويمكن لهم المطالبة باسترجاعها باعتبارها أصبحت دون موجب وذلك طبقاً لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وبالتالي فإن نزل المقيمين بالنزل لا يمكنه المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة خلال سنة 2013.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

- المدير العام للمؤسسات  
والنشرية الجماعية

الإمضاء: هيبية جراد اللواتي